الرقم الدولي ISSN2075-7220

الرقم الدولي الالكتروني ISSN2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت في هذا العدد

• آثار عقد الشراء بالهامش (دراسة مقارنة).	• أ.د. ابراهيم اسماعيل ابراهيم ياسر احمد عبد
• احكام الالغاء الجزئي للقرار الاداري.	• أ.د. اسماعيل معجماع غيدان رغيد عايد عبد
• الأحكام الموضوعية لجريمة استيراد وصنع الالعاب المحرضة على العنف (دراسة مقارنة).	• أ.د. اسراء محمد علي سالم رند محسن رحمن
• تفعيل آليات الاعتراض بجزاءات القانون الدولي على الجزاءات الانفرادية.	• أ.د. ظبية جواد حمد مصطفى عماد محمد

السنة الثالثة عشر ٢٠٢١ العدد الاول

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN 2075-7220
ISSN` ONLINE 2313-0377

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By
College of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

▪ consequences margin purchase contract (comparative study)	▪ Ibrahim Ismail Ibrahim Yasir Ahmed Abid Mohamed
▪ Partial cancellation provisions for the administrative decision (A comparative study)	▪ Prof. Ismail Sasaa Ghidan Ragheed Ayed Obaid
▪ The substantive provisions in the crime of importing or making games that incite violence(A comparative Study).	▪ Dr. Israa Mohammed Ali Salim Rafad Muhssin Rahman
▪ Activating the objection mechanisms related to the sanctions of international law on the unilateral sanctions.	▪ Prof. Teiba Jawad Hamad M. Mustafa Emad Muhammad

First Issue 2021 Thirteenth Year

No. Deposit in the Archives office–office 1291 for the national Baghdad in 2009

الفهرست

ت	الباحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
١	آثار عقد الشراء بالهامش (دراسة مقارنة)	أ.د. ابراهيم اسماعيل ابراهيم ياسر احمد عبد	٩-٥٤
٢	احكام الالغاء الجزئي للقرار الاداري	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان رغيد عايد عبد	٥٥-٩٠
٣	الأحكام الموضوعية لجريمة استيراد وصنع الالعاب المحرضة على العنف (دراسة مقارنة)	أ.د. اسراء محمد علي سالم رفد محسن رحمن	٩١-١١٨
٤	تفعيل آليات الاعتراض بجزاءات القانون الدولي على الجزاءات الانفرادية	أ.د. طيبة جواد حمد مصطفى عماد محمد	١١٩-١٦٤
٥	الرقابة القضائية على شروط التعيين في الوظيفة العامة (دراسة مقارنة)	أ.د. صادق محمد علي ازهر منهل موسى	١٦٥-١٩٨
٦	الحماية الجزائية الموضوعية للأنهار من التخريب في قانون العقوبات العام (دراسة مقارنة)	أ.د. لمى عامر محمود زينب حامد عباس	١٩٩-٢٤٢
٧	الأطار الدستوري للحق في سلامة البيئة	أ.د. حسين جبار عبد شيماء صالح ناجي	٢٤٣-٢٧٦
٨	أود الدستور ووَأدُ التحول الديمقراطي في العراق بعد ٢٠٠٥ سياق المحاصصة الطائفية – العرقية	أ.م.د. نصر محمد علي	٢٧٧-٣١٢
٩	مبدأ توزيع السلطة (دراسة مقارنة)	م.د. امين رحيم حميد م. احمد هادي عبدالواحد	٣١٣-٣٣٣
١٠	نطاق الأخذ بين التقييد والأطلاق في القانون المدني العراقي	م.د. دلال تفكير مراد م.د. فاطمة عبدالرحيم علي	٣٣٤-٣٦٥

الاحكام الموضوعية في جريمة استيراد او صنع الالعاب المحرضة على العنف

(دراسة مقارنة)

ا.د. اسراء محمد علي سالم

جامعة بابل- كلية القانون

رفد محسن رحمن

جامعة بابل- كلية القانون

ملخص البحث

يعد موضوع استيراد او صنع الالعاب المحرضة على العنف من المواضيع المهمة التي لها علاقة بانتشار العنف بشكل واسع في الوقت الحاضر وقد عالج المشرع العراقي هذه الجريمة بقانون خاص هو قانون حظر الالعاب المحرضة على العنف رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ ، بينما حظرت التشريعات محل الدراسة المقارنة بعض صور المتاجرة بهذه الالعاب في مواضع متفرقة منها قانون حماية الطفل وقانون حماية المستهلك فضلا عن قوانين الكمارك التي تحظر استيرادها بوصفها من البضائع الممنوعة ، وان حظر استيراد او صنع هذه الالعاب ومن ثم مساءلة مرتكبها له ما يبرره اذ ساهمت بزيادة العنف واثاره السلبية ، وتتمثل الاحكام الموضوعية بالنصوص القانونية التي تجرم الافعال غير المشروعة وتحدد العقوبات التي تترتب على ذلك.

المقدمة

اولا:-موضوع البحث

تعد جريمة استيراد او صنع الألعاب المحرضة على العنف من الجرائم التي يترتب عليها آثار خطيرة إذ باتت هذه الألعاب تسبب إصابات متنوعة البعض منها خطير واضرار مالية كبيرة فضلا عن الأضرار النفسية المتمثلة في تأثيرها على نفسية وسلوك الفرد الذي سيعتاد على العنف كما انها لم تعد حكرا على الاطفال بل اصبحت هوس الكثير من الشباب لاسيما الالكتروني منها.

ويرتب القانون على المتاجرين بالألعاب المحرضة على العنف مسؤولية جزائية إذ شرعت القوانين لمحاسبة التجار ونجد أن القانون يركز على الصانع والمستورد قبل البائع والمتداول إذ ان أغلب الألعاب هي من المنتجات المستوردة ولا يتم تصنيعها محليا.

وتكمن اهمية البحث في ان ظاهرة الالعاب المحرضة على العنف اصبحت منتشرة في الاسواق بشكل واسع الذي يعزو الى ضعف القوانين والانظمة والتعليمات المطبقة بحق المستورد والصانع وبالتالي انعدام التطبيقات القضائية ، ولخطورة التوجه الكبير لهذه الألعاب ، كما ان البحث في هذا الموضوع وتحديد مسؤولية المتاجر بهذه الالعاب يجعل الدولة أكثر تحكما في هذه الظاهرة وتساعد على الحد من انتشارها ومن ثم تخفيف حدة العنف السائد في المجتمع والذي تعد الالعاب من مصادره .

ثانيا :- مشكلة البحث

عالج المشرع العراقي الجرائم موضوع البحث في قانون خاص هو حظر الالعاب المحرضة على العنف ، وتكمن اشكالية البحث عبر بيان نقاط القصور في النصوص القانونية الخاصة بهذه الجريمة وإن عدم الدقة في صياغة القانون وبيان أنواع الالعاب المحظورة ادت الى اللبس في تطبيقه ، كما ان العقوبة جاءت غير دقيقة من حيث المقدار وغير متناسبة مع جسامة الافعال ولاسيما فعل الاستيراد .

ثالِثا: نِطاق البحث

يتحدد نطاق بحث جريمة استيراد او صنع الالعاب المحرضة على العنف في قانون حظر الالعاب المحرضة على العنف العراقي رقم (٢ لسنة ٢٠١٣) وقانون الكمارك العراقي رقم (٢٣ لسنة ١٩٨٤) المعدل وقانون العقوبات العراقي رقم (١١١ لسنة ١٩٦٩) المعدل ، والقوانين الخاصة في التشريعات المقارنة كقانون حماية الطفل الفلسطيني رقم (٧ لسنة ٢٠٠٤) وقانون حماية المستهلك الفلسطيني المعدل رقم (٢١ لسنة ٢٠٠٥) وتعليمات الاستيراد الاردني رقم (١٩ لسنة ٢٠١٥) و نظام حماية الطفل السعودي رقم (١٤ لسنة ١٤٣٦) واللائحة الفنية الخليجية للعب الاطفال فضلا عن قوانين الكمارك والقوانين العقابية للتشريعات المقارنة.

رابِعا : مَنْهَج البحث

سنعتمد في بحث هذا الموضوع على المنهجين التحليلي والمقارن كونهما اكثر اتساقا مع موضوع البحث فهو يعتمد على :

١- المنهج التحليلي : اذ نقوم بتحليل النصوص القانونية التي تبين جريمة استيراد او صنع الالعاب المحرضة على العنف وذلك من خلال بيان احكامها الموضوعية في تحديد الجريمة وفرض الجزاء المقرر.

٢- المنهج المقارن : نعتمد على منهج الدراسة المقارنة بين التشريع العراقي و بعض التشريعات العربية التي تناولت حظر استيراد او صنع الألعاب المحرضة على العنف كالتشريع السعودي والاردني والفلسطيني.

خامسا:- خطة البحث

سيتم تقسيم هذا البحث الى مطلبين يُبحَث في المطلب الاول اركان جريمة استيراد او صنع الالعاب المحرضة على العنف وفي المطلب الثاني الجزاء المقرر لهذه الجريمة .

المطلب الاول

إنّ هذه الجريمة شأنها شأن الجرائم الاخرى يتكون إنموذجها القانوني من ركنين الركن المادي والركن معنوي علاوة على ركن خاص يتمثل بمحل الجريمة وهو الالعاب المحرضة على العنف وعليه سنبين في هذا المطلب اركان هذه الجريمة في فرعين وذلك على النحو الاتي.

الفرع الأول

الاركان العامة لجريمة استيراد او صنع الالعاب المحرضة على العنف

تتمثل الاركان العامة في جريمة استيراد او صنع الالعاب المحرضة على العنف بركنين هما الركن المادي والركن المعنوي ، وهذا ما سنتناوله على النحو الاتي:

اولا- الركن المادي.

لا يعرف القانون الجرائم بغير مادياتها فهو لا يكترث لما يجول في النفس من نوايا وافكار دون ان تصدر الى الخارج كأثر او سلوك مادي، وله اهميته في الاثبات واقامة الدليل ، فهو اسهل في الاثبات، كما ان الفرد لا يعاقب دون ان يصدر منه سلوك اجرامي ، فالمشرع لا سلطان له على ما يجول في داخل النفس من نوايا سيئة او جرمية ، الا ان دائرة التجريم تبدأ من صدور هذه الافكار الى العالم الخارجي والتي تتجسد في ماديات ومظاهر خارجية يعاقب عليها القانون متى ما تطابقت مع نصوص التجريم لأنها قد تكون اهدرت مصلحة محمية او عرضت تلك المصلحة للخطر[١].

وقد عرف المشرع العراقي الركن المادي في المادة (٢٨) من قانون العقوبات بانه "سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون ، او الامتناع عن فعل امر به القانون" في حين لم تعرفه التشريعات محل المقارنة ، وعُرِف فقها بانه (واقعة مادية يحقق ارتكابها العدوان على المصلحة محل الحماية القانونية)[٢] .

و بناءاً على ذلك فان الركن مادي يتكون بصورة عامة من ثلاث عناصر هي السلوك الاجرامي والنتيجة والعلاقة السببية [٣].

فبالنسبة للسلوك الاجرامي المتمثل بالفعل الجرمي عرفته الفقرة (٤) من المادة (١٩) من قانون العقوبات العراقي بانه "كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابيا ام سلبيا كالترك والامتناع مالم يرد نص على خلاف ذلك" ، وعرف المشرع الفلسطيني في المادة (٥) من قانون العقوبات الجرم بأنه " الفعل او المحاولة او الترك الذي يستوجب العقاب بحكم القانون " ، اما فيما يخص كلاً من التشريع السعودي والاردني فلم يعرف السلوك الاجرامي او الفعل الجرمي.

في حين عرفه الفقه بانه (النشاط الاجرامي المادي المكون للجريمة)[٤] ، وبوصفه نشاط مادي فهو يختلف من جريمة الى اخرى اي الفعل الذي يصدر من الجاني بهدف تحقيق غاية اجرامية معينة ، وفي جريمة استيراد او صنع الالعاب المحرضة على العنف فأن السلوك الاجرامي يتمثل بالاستيراد او الصنع .

بالنسبة لفعل الاستيراد لم يعرفه قانون حظر الالعاب المحرضة على العنف العراقي وكذلك في التشريعات المقارنة ، في حين عرفت اللائحة الفنية الخليجية للعب الاطفال المستورد في الفقرة (٢٧) من المادة الاولى منها بانه " اي شخص طبيعي او اعتباري مقره داخل احدى الدول الاعضاء ، ويقوم بوضع لعب من دولة خارجية في السوق" كما عرفه نظام الكمارك الموحد بانه " الشخص الطبيعي او الاعتباري الذي يقوم باستيراد البضاعة"[٥] ، ويعرف الفقه الاستيراد بصورة عامة بانه (اصطلاح اقتصادي لعملية قانونية مشروعة ينظمها القانون تتمثل في ادخال السلعة الى نطاق الاقليم سواء بصحبة شخص او عن طريق شحنها من الخارج)[٦] ، وعرف ايضا بأنه (الشراء من المصادر الخارجية التي تقع خارج الدولة والتي تعمل بها منشأة ما)[٧] ، وان كل هذه التعريفات التي ذكرت سابقا تنطبق على السلع والمواد التي يجوز قانونا استيرادها ، اما استيراد السلع غير المشروعة فهو محظور بموجب القوانين الخاصة الى نطاق وحدود الاقليم باي شكل سواء بصحبة شخص او عن طريق الشحن من الخارج ، ان استيراد الالعاب ممنوع طبقا لنص المادة الاولى من قانون حظر الالعاب المحرضة على العنف. ويتضح من خلال هذه التعاريف ان الاستيراد عبارة عن وجه من اوجه المبادلات العالمية الذي يفسر حركة البضائع الاتية من الخارج ، والاستيراد يكون حرا حينما لا يكون مقيدا من قبل البلد المستورد او باتفاقيات ثنائية ، والاصل العام هو حرية الاستيراد اي من حق اي شخص ان يستورد ما يشاء من السلع اياً كان نوعها والغرض منها ومن اي بلد الا ان هذا الحق ترد عليه

بعض القيود والاستثناءات ، اذ يتعين ان يكون الاستيراد طبقا لأحكام القوانين واللوائح التنفيذية لها فالمسألة ليست مطلقة لأي شخص ان يستورد ما يشاء وبالكيفية التي يراها ، حيث لابد ان يكون الاستيراد غير مخالف للنظام العام والآداب في الدولة ، علاوة على ان هناك سلع ممنوع استيرادها مثل الالعاب المحرضة على العنف محل البحث ، وهناك سلع لا يجوز استيرادها الا بشروط خاصة والخضوع لفحوصات معينة[٨]. ونحن من جانبنا نعرف استيراد الالعاب المحرضة على العنف بأنه (ادخال الالعاب المحظورة الى اقليم الدولة بشكل غير مشروع خلافا لأحكام المنع والتقييد الواردة بالقوانين والتشريعات الاخرى تحت اي وسيلة كانت).

ويعد استيراد الالعاب المحرضة على العنف نشاط ايجابي يتطلب قيام الجاني بفعل وهو الاستيراد ، سواء كانت الكمية صغيرة ام كبيرة وسواء كانت من قبل الافراد او المؤسسات.

ومن الجدير بالذكر يستتبع استيراد الالعاب المحرضة على العنف جريمة تهريب كمركي فالمادة (١٩١) من قانون الكمارك العراقي رقم ٢٣ لسنة١٩٨٤ المعدل التي عرفت التهريب حيث نصت على ان " يقصد بالتهريب ادخال البضائع الى العراق او اخراجها منه على وجه مخالف لأحكام هذا القانون دون دفع الرسوم الكمركية او الرسوم او الضرائب الاخرى كلها او بعضها خلافا لأحكام المنع والتقييد الواردة في هذا القانون والقوانين الاخرى "كما عرفت الفقرة (١٩) من المادة الاولى من نفس القانون البضائع الممنوعة على ان " كل بضاعة يمنع استيرادها او تصديرها قانونا بالاستناد الى احكام هذا القانون او القوانين الاخرى" .

كذلك المشرع الاردني والمشرع الفلسطيني[٩] الذي عرف التهريب في المادة (٢٠٣) من قانون الكمارك الاردني رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ على ان " هو ادخال البضائع الى البلاد او اخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون اداء الرسوم الكمركية والرسوم والضرائب الاخرى كلا او جزءا او خلافا لأحكام المنع والتقييد الواردة في هذا القانون او القوانين الاخرى" ، كما عرفت المادة (٢) من ذات القانون البضائع الممنوعة على " كل بضاعة يمنع استيرادها او تصديرها استنادا الى احكام هذا القانون او اي تشريع اخر ".

اما فيما يتعلق بالمشرع السعودي فقد عرفت المادة (١٤٢) من نظام الكمارك الموحد التهريب على ان "هو ادخال او محاولة ادخال البضائع الى البلاد او اخراجها او محاولة اخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون اداء الضرائب " الرسوم" الكمركية كليا او جزئيا او خلافا لأحكام المنع والتقييد الواردة في هذا النظام "القانون" والانظمة والقوانين الاخرى" ، كما عرفت الفقرة (٢٦) من المادة (٢) منه البضاعة الممنوعة على انها " البضاعة

التي تمنع الدولة استيرادها او تصديرها بالاستناد الى احكام هذا النظام "القانون" او اي نظام " قانون" اخر ".

وتأسيسا على ما سبق يعد استيراد الالعاب المحرضة على العنف جريمة تهريب كمركي باعتبارها من البضائع والسلع الممنوع استيرادها او ادخالها او جلبها الى البلاد وتخضع للقوانين والاجراءات الخاصة بالكمارك.

اما الصنع وهو السلوك الثاني لجريمة استيراد او صنع الالعاب المحرضة على العنف لم يعرفه المشرع العراقي في قانون حظر الالعاب المحرضة على العنف كما لم تعرفه التشريعات العراقية الخاصة بالصناعات(١٠) ، في حين عرفته التشريعات الاخرى منها المشرع الفلسطيني اذ عرفت المادة الاولى من قانون الغرف التجارية والصناعية رقم (٩) لسنة ٢٠١١ النشاط الصناعي بانه " اي عمل صناعي يكون غرضه الاساسي استخراج او تحويل المواد الخام الى منتجات كاملة الصنع او نصف مصنعة او تحويل المنتجات المصنعة الى منتجات كاملة بعد مزجها او تجميعها او تغليفها" كما عرفت المادة الاولى من قانون حماية المستهلك الفلسطيني المصنع على انه" الشخص الذي يقوم بتحويل او تجميع المواد الاولية او الوسيطة الى مواد قابلة للاستهلاك ".

بالنسبة للمشرع السعودي فقد عرفت اللائحة الفنية الخليجية للعب الاطفال الصانع في المادة الاولى منها " اي شخص طبيعي او اعتباري يقوم بتصنيع لعبة ما او يوكل تصنيعها او تصميمها الى شخص طبيعي او اعتباري اخر ، ثم يقوم بتسويقها تحت اسمه الشخصي او تحت العلامة التجارية الخاصة به" .

في حين عرفه المشرع الاردني الصناعة في المادة الاولى من قانون الغرف الصناعية(١١) بانها " نشاط يهدف الى تحويل المواد بوسائل الانتاج المختلفة الى منتج جديد ، بحيث ينتج عن هذا التحويل تغيير اساسي في شكلها او مكوناتها او نوعها او طبيعتها بما في ذلك العمليات الكيميائية والخلط والقص والتشكيل والتجميع والتعبئة والتغليف مما يؤدي الى تغيير في بند التعريفة الفرعي في النظام الجمركي المنسق او ان تكون القيمة المضافة لا تقل عن نسبة معينة يتم تحديدها لكل قطاع صناعي وفروعه بتعليمات يصدرها الوزير ، كما وتشمل انشطة التعدين والكهرباء ".

اما الفقه فقد عرف الصنع بأنه (كافة العمليات التي من شأنها خزن مواد معينة للحصول على سلعة)(١٢) ، ويؤخذ على هذا التعريف بانه يقصر الصنع على الخزن ، ومن

الفقهاء من عرف الصنع بانه (حرفة الصانع التي يعملها بيده او بآلة)[١٣] ، وبالنظر الى التعريفات يُلاحظ ان هناك من عرف الصنع بانه مرادف للحرفة وعرفه اخرون بانه عمل الصانع بيده او بألة ونرى انه هو عمل وليس حرفة لان الصنع اخص من الحرفة فكل صناعة حرفة وليست كل حرفة صناعة ، ولموافقة التعريف للعرف والتطبيق الواقعي ، والصناعة هي وحدة نشاط داخل القطاع الصناعي تضم الوحدات الانتاجية التي تقوم بإنتاج سلع متقاربة او تستخدم نفس المادة الخام او نفس طريقة الصنع[١٤]

ويعرف الباحث صنع الالعاب المحرضة على العنف بانها (كافة العمليات التي من شانها تؤدي في النهاية الى انتاج اللعبة محل الحظر سواء بصورتها التقليدية او الالكترونية ، ولا عبرة بالوسيلة المستعملة في صناعة هذه الالعاب).

اما النتيجة الجرمية فيقصد بها (كل فعل من شأنه ان يحدث في العالم الخارجي عدة اثار مادية او طبيعية متعاقبة وان هذه الاثار مرتبطة بالسلوك المؤدي اليها بعلاقة وثيقة)[١٥]

و للنتيجة الجرمية مدلولان احدهما مادي والاخر قانوني فالنتيجة وفقاً للمدلول المادي هي التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الاجرامي[١٦] ، اما النتيجة الجرمية بمدلولها القانوني فيراد بها العدوان الذي يصيب حقاً من الحقوق او مصلحة من المصالح قدر القانون جدارته او جدارتها بالحماية فعمل على تجريم العدوان الذي يقع عليه او عليها سواء تمثل هذا العدوان في ضرر فعلي يصيب الحق او المصلحة او بمجرد تعريض هذا المحل للخطر[١٧] ، وبذلك فالنتيجة الجرمية بوصفها عنصراً من عناصر الركن المادي تتمثل في كل اعتداء يقع على حق من الحقوق التي يرى المشرع بأنه جدير بالحماية فيقوم بتجريمه [١٨].

وفيما يتعلق بنتيجة جريمة استيراد او صنع الالعاب المحرضة على العنف فهي من الجرائم الشكلية[١٩] حيث تتحقق فيها النتيجة بمدلولها القانوني فقط وهو الاعتداء على مصلحة او حق يحميه القانون والتي تتمثل في المصلحة العامة وحماية امن وسكينة المجتمع كما تتمثل في حق الانسان في سلامة الجسم والذي يتبعه الحق في الحياة ، اي ان الجريمة تتحقق وتعد تامة بمجرد استيراد او صنع الالعاب المحرضة على العنف ولو لم يترتب على الاستيراد او الصنع نتيجة مادية .

وفيما يتعلق بالعلاقة السببية فهذه لا يدور البحث فيها الا بالنسبة للجرائم التي يتطلب نموذجها القانوني حدوث نتيجة معينة او حدث جرمي معين وتعرف بانها (الصلة التي تربط

بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية كرابطة العلة بالمعلول)[٢٠] ، وبالتالي فلا مجال لبحثها هنا لان الجريمة شكلية تتحقق بمجرد ارتكاب السلوك الاجرامي.

ثانيا–الركن المعنوي:

لا تقوم الجريمة قانونا لمجرد ارتكاب الفاعل للفعل الجرمي الذي يقوم به الركن المادي كما هي موصوفة في القانون بل يلزم ان يكون هذا الفعل صادرا عن انسان آدمي وان يكون هذا الانسان من ناحية متمتع بالبلوغ والعقل ويكون حرا مختارا ، وان يتوفر في جانبه الخطأ من ناحية اخرى[٢١].

ويعرف بانه (المسلك الذهني للجاني عند ارتكابه وقائع الجريمة كما رسمها إنموذجها القانوني)[٢٢] .

ان جريمة استيراد او صنع الالعاب المحرضة على العنف من الجرائم العمدية لذلك فان ركنها المعنوي يتمثل بالقصد الجرمي ، الذي عرفه المشرع العراقي في الفقرة (١) من المادة (٣٣) من قانون العقوبات بانه " توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا إلى نتيجة الجريمة التي وقعت او أية نتيجة جرمية أخرى " ، بينما عرف المشرع الاردني النية في المادة (٦٣) من قانون العقوبات على انها "ارادة ارتكاب الجريمة على ماعرفها القانون" . فيما لم يتطرق كلا من المشرع السعودي والفلسطيني الى تعريفها.

و للقصد عنصران الاول هو العلم ويعرف بانه الحالة الذهنية فهو ظاهرة نفسية تعني نشوء علاقة بين امر ما وبين النشاط الذهني لشخص من الاشخاص[٢٣]، اما العنصر الثاني فهو الإرادة والتي تعرف بانها نشاط نفسي يعول عليه الانسان في التأثير بما يحيط به من اشخاص واشياء ، اذ هي الموجه للقوة العصبية لإتيان افعال تترتب عليها اثار مادية مما يشبع بها الانسان حاجاته[٢٤] ، ولا تتحقق الجريمة العمدية اذا لم يتوافر القصد الجرمي المكون للركن المعنوي[٢٥].

وعليه فان جريمة استيراد او صنع الالعاب المحرضة على العنف بوصفها جريمة عمدية يجب ان يتوافر فيها القصد الجرمي بعنصريه العلم والارادة ، فبالنسبة للعلم لابد ان يكون عن وعي وتمييز وان يكون الجاني عالما بحقيقة الواقعة الاجرامية من حيث الواقع والقانون ولا يتطلب العلم بعدم مشروعية الفعل لان العلم بالقانون مفترض ولا يقبل الدفع بالجهل به[٢٦] ، فيفترض في الجاني في جريمة استيراد او صنع الالعاب المحرضة على العنف ان يكون على علم بطبيعة

ما يقوم به من عمل ، محيطا بجميع العناصر الاساسية اللازمة لقيام الجريمة ،عالما بالآثار التي تترتب على فعله.

اما بالنسبة للإرادة فهو ان يكون حرا مختارا عند استيراده او صنعه لتلك الالعاب، فحينما يقوم المستورد بطلب البضاعة ودخولها والصانع بالأعداد والتجهيز للصنع واحضار الايدي العاملة والادوات والمواد الخام فلاشك في وجود العزم والارادة والتصميم الذي هو عبارة عن قوة نفسية يفضي الى فعل اجرامي يتطلب توجيه الارادة اليه ، فلابد في جريمة استيراد او صنع الالعاب المحرضة على العنف من ان تتجه ارادة الجاني عمدا الى فعل الاستيراد او الصنع مختارا ، بحيث لا يكون هناك شيء يعيب هذه الارادة او ينال منها وبذلك فان الفعل الارادي يجمع بين الحركة العضوية وبين الحركة العوامل النفسية التي تدفع الى هذه الحركة [٢٧].

ومن الجدير بالإشارة يكفي لتحقق هذه الجريمة توافر القصد الجرمي العام فلم تشترط التشريعات محل الدراسة توافر القصد الخاص[٢٨] ، على الرغم من ان الاستيراد والصنع من الاعمال التجارية التي تستهدف الربح الا ان الباعث على ارتكاب الجريمة لا يعتد به الا اذا نص القانون على خلاف ذلك[٢٩].

الفرع الثاني

الركن الخاص في جريمة استيراد او صنع الالعاب المحرضة على العنف

ان يقصد بالركن الخاص او ما يسمى بالركن المفترض هو الركن الذي لابد من وجوده وقت ارتكاب الفعل الجرمي ويتمثل الركن الخاص لجريمة استيراد او صنع الالعاب المحرضة على العنف في محل الجريمة الذي ينصب على الالعاب محل الحظر والتي قد تكون العاب الكترونية او تقليدية كما بينتها المادة الاولى من تعليمات وزير التجارة رقم (٣) لسنة ٢٠١٥ التي تسهل تنفيذ قانون حظر الالعاب المحرضة على العنف العراقي حيث نصت على" يشمل الحظر المنصوص عليه في المادة (١) من قانون حظر الالعاب المحرضة على العنف رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ استيراد او تصنيع او بيع او تداول الالعاب التالية : اولا: الالعاب التي تطلق المقذوفات بقوة. ثانيا: المفرقعات الصوتية والالعاب النارية الخطرة. ثالثا: الالعاب التي تحتوي على اشعة ليزر. رابعا: الاقراص المدمجة التي تشجع على العنف والكراهية. خامسا: الالعاب التي تشبه الاسلحة والمتفجرات المستعملة من قبل القوات المسلحة والاجهزة الامنية." كما صوت مجلس النواب العراقي على قرار حظر الالعاب الالكترونية لعام ٢٠١٩ من بينها لعبة الببجي[٣٠]

والحوت الازرق ولعبة فورت نايت[٣١] . اما في التشريع الاردني نصت تعليمات الاستيراد رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٥ والصادرة بموجب نظام رخص وبطاقات الاستيراد والتصدير المعدل رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٤ في الفقرة السابعة من الكشف الثاني للتعليمات تحت عنوان السلع الممنوع استيرادها على " الالعاب النارية والمفرقعات المتداولة بين الاطفال ومسدسات الاطفال التي تطلق طلقات خرزية واقلام وميداليات الليزر" . اما المشرع السعودي فلم ينص على انواع الالعاب وبين في قانون حماية الطفل حظر جميع انواع الالعاب غير المطابقة للمعايير والمواصفات البيئية والصحية والدينية. وكذلك المشرع الفلسطيني في قانون حماية الطفل، الا ان قرار وزير الاقتصاد الفلسطيني رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ بين انواع الالعاب المحظورة بالقول "يحظر استيراد وادخال السلع التالية والخاصة بألعاب الاطفال الى فلسطين : أ. مسدسات الهواء الخاصة بألعاب الاطفال او ما شابهها ، ب. لمفرقعات والألعاب النارية الخاصة بألعاب الاطفال".

وقد اثارت الالعاب الالكترونية بأنواعها ضجة كبيرة على مستوى العالم حيث اصبحت الصورة فيها ثلاثية الابعاد وتجسمت الاشكال والاصوات لتحاكي الواقع لدرجة ان اللاعب يشعر بما يقوم به عمل واقعي لا افتراضي[٣٢] ، فضلا عن الالعاب الالكترونية التي تغزو الاسواق والتي تعتبر مصدر للعنف الا ان المشرع حظر انواع اخرى من الالعاب التقليدية ومنها :

اولا : الالعاب التي تطلق المقذوفات بقوة :

وتشمل بنادق ضغط الهواء حيث تعمل هذه البنادق في الهواء وتطلق خردقة صغيرة (صجمة) وهي عبارة عن جسم معدني خالي من البارود وتماثل البنادق التقليدية من حيث انها تطلق خردقة ولها ماسورة مششخنة الا انه لا ينبعث منها حرارة او مخلفات بارود او طوق مسح[٣٣]كما يشمل هذا النوع المقذوفات المطاطية والبلاستيكية التي تحتوي على طلقات بلاستيكية تقذف بواسطة اسلحة غير مششخنة وتكون الطلقة البلاستيكية اسطوانية الشكل صلبة وتحتوي على مادة البولي فنيل كلوريد[٣٤]. ونحن نرى ان هذا الصنف من الالعاب يضم الصنف الاخير المتمثل بالالعاب التي تشبه الاسلحة والاجهزة المستخدمة من قبل القوات المسلحة التي اشار اليها وزير التجارة في التعليمات .

ثانيا: الالعاب النارية والمفرقعات الصوتية :

تعرف الألعاب النارية (أي مادة أو مركب أو مخلوط كيميائي، بحالته الغازية أو السائلة أو الصلبة، يُعد لإحداث فرقعة صوتية مصحوبة بهالات، أو أشكال ضوئية أو دخانية،

أو مزيج منها)[٣٥]، ومن خصائصها انها لا تنفجر دفعة واحدة بل على مراحل لكل مرحلة اشكالها الضوئية واصواتها التي تميزها وتتكون من عبوات تحتوي كل منها على فتيل اشتعال مستقل بحيث تنفجر العبوة تلو الاخرى[٣٦].

اما المقصود بالمفرقعات بصورة عامة هي المواد التي تنتشر او تنفجر في المحيط الخارجي في ظروف معينة فينجم عنها اذى الناس ويلحق بها في الحكم كل جهاز او اداة تحوي مواد متفجرة[٣٧] ، وهناك أنواع عديدة من المفرقعات منها من ينفجر أكثر من مرة و منها ما يطير ثم ينفجر، وتصنف الى عدة أصناف تبعاً لاستخدامها أو لشدتها، والذي يهمنا تصنيفها وفقاً لشدتها حيث تصنف المفرقعات الى ، المفرقعات الواطئة الانفجار وهي تلك المفرقعات التي عند إشعالها بصورة مناسبة تكون قادرة على توليد ضغط فجائي شديد حول محيطه، والمفرقعات العالية الانفجار وهي تلك المفرقعات التي لها خاصية الانفجار وتعطي موجات عصف، والمفرقعات الأخرى يطلق عليها ب (المفرقعات المتفرقة) وهي تلك المفرقعات التي لها خاصية الانفجار والتي تستخدم لغرض توليد الدخان أو تأثيرات الحريق، ومثالها البارود الأسود والألعاب النارية[٣٨].

وتختلف الالعاب النارية عن المفرقعات في ان الاولى تُحدِث أضواء ملونة في حين المفرقعات تُحدِث اصواتا ولا تحدث اضواء ملحوظة[٣٩].

ثالثا : الالعاب الليزرية .

يعرف الليزر بأنه مصدر لتوليد الضوء المرئي وغير المرئي والذي يتميز بمواصفات مميزة لا توجد في ضوء الذي تصدره بقية مصادر الضوء الطبيعية والصناعية[٤٠] ، أي يقوم الليزر بتوليد نوع مميز من الضوء يختلف في خصائصه عن الضوء الطبيعي الصادر عن الشمس والنجوم والضوء الاصطناعي الصادر عن مختلف أنواع المصابيح الكهربائية ومن العاب الليزر المسدسات والاقراص التي تحتوي اشعة ليزرية و أقلام الليزر التي يشيع استخدامها بين الأطفال والشباب كألعاب مسلية ، التي أخذت في الانتشار مؤخرا بين أيدي الصغار والشباب، وسيء استخدامها من أفراد يجهلون أضرارها، وآخرون لا يبالون بإيذاء غيرهم من خلال استعمالها في الملاعب الرياضية، وتسليط أشعتها على سائقي السيارات، مع أنها في الأساس تباع في الأسواق لاستخدامها لأغراض علمية ، وتكون قوة اشعة الليزر بشكل عام على ثلاث درجات ، والاشعة المستخدمة في العاب الاطفال والمسموح بها هي من الدرجة الاولى ،

اما الدرجة الثانية والثالثة والتي تستخدم عادة في اقلام الليزر تكون خطرة[٤١] ، ونحن نرى على الرغم من الاضرار التي تسببها الالعاب الليزرية الا انها لا تندرج ضمن الالعاب المحرضة على العنف كما اشار اليها وزير التجارة في التعليمات الصادرة عن قانون حظر الالعاب المحرضة على العنف[٤٢] .

المطلب الثاني

جزاء جريمة استيراد أو صنع الالعاب المحرضة على العنف

يمثل مصطلح الجزاء بمفهومه الواسع الشكل القانوني لرد الفعل الذي يواجه به كل من ينتهك التزاما مصدره قاعدة قانونية تتمتع بصفة الالزام ، اما مفهومه الضيق فينصرف الى العقوبة التي تمثل رد الفعل الذي ينص عليه القانون ليلحق الجاني بسبب ارتكابه الجريمة او كمقابل لارتكابها[٤٣] ، والجزاء الجنائي يشمل العقوبة والتدبير الاحترازي ، فالعقوبة تعرف بانها (الجزاء الذي يقرره القانون للجريمة المنصوص عليها فيه لمصلحة المجتمع الذي أصابه ضررها ويوقعها القاضي على مرتكبها)[٤٤] ، اما التدابير احترازية فهي (مجموعة اجراءات قضائية تتجه الى منع عودة المجرم الى ارتكاب الجريمة او تحديد حالته الخطرة او هو مجموعة اجراءات تواجه الخطورة الكامنة في مرتكب الجريمة لتدرأها عن المجتمع)[٤٥].

وعليه سنتناول في هذا المطلب جزاء جريمة استيراد او صنع الالعاب المحرضة على العنف وعلى النحو الاتي :

الفرع الاول

العقوبات الاصلية

يقصد بالعقوبة الاصلية الجزاء الاساسي الذي نص عليه المشرع الجنائي وقدره للجريمة ويجب على القاضي ان يحكم بها عند ثبوت ادانة المتهم ولا يمكن تنفيذها على المحكوم عليه الا اذا نص عليها القاضي صراحة في حكمه ويمكن ان يقتصر عليها الحكم لأنها هي الجزاء المفروض في القانون للجرائم لتحقيق الغرض من العقاب[٤٦]،وتقرر العقوبة كجزاء لجريمة استيراد او صنع الالعاب المحرضة على العنف للشخص الطبيعي والاعتباري على سواء.

ان العقوبة الاصلية لجريمة استيراد او صنع الالعاب المحرضة على العنف نصت عليها الفقرة (أ) من المادة (٢) من قانون حظر الالعاب المحرضة على العنف العراقي اذ جاء فيها " ٢- أ. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات او بغرامة مقدارها عشرة ملايين كل من

استورد او صنع العابا محرضة على العنف بكافة اشكالها". يتضح من النص ان العقوبة المقررة لهذه الجريمة هي الحبس الشديد[٤٧]، او الغرامة[٤٨] والعقوبة هنا تخييرية وللمحكمة ان تحكم بما تراه مناسب اما الحبس لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات او الغرامة محددة المقدار وهي من وصف جنحة[٤٩].ويقترح على المشرع العراقي ان يجمع بين العقوبتين دون ان تكون تخييرية.

ومن الجدير بالذكر ان تعدد الجرائم يؤدي الى تعدد العقوبة اذ أن المشرع العراقي عاقب على استيراد الألعاب المحرضة على العنف باعتبارها جريمة تهريب كمركي بدلالة المادة (١٩١) من قانون الكمارك العراقي ، ففي هذه الحالة نكون أمام تعدد صوري للجرائم إذ إن الفعل الواحد وهو إدخال الألعاب ينطبق عليه أكثر من وصف قانوني فيعاقب بعقوبة الجريمة الاشد[٥٠] وبما أن العقوبة الاشد هي الواردة في المادة (١٩٤) من قانون الكمارك العراقي التي نصت على أن "... مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تقضي بها القوانين النافذة يعاقب على التهريب وما في حكمه وعلى الشروع في أي منهما بما يأتي : أ- السجن المؤبد او المؤقت .. ب- غرامة كمركية بمثابة تعويض مدني لإدارة الكمارك وفق النسب الاتية : ٢- ثلاثة أمثال القيمة والرسوم معاً عن البضائع الممنوعة ..." فتكيف الجريمة وفقا لها وتطبق العقوبة الخاصة بها.

وقد يرتكب الجاني اكثر من فعل وكل فعل من هذه الافعال يعد جريمة قائمة بذاتها ، فبالإضافة الى الاستيراد قد يقوم بتزوير مستندات وادخال الألعاب تحت اسم بضاعة مسموحة، وهنا نكون امام تعدد حقيقي للجرائم مرتبطة مع بعضها ولا تقبل التجزئة ويجمعها وحدة الغرض[٥١] اي أن الجاني يرتكب أكثر من جريمة ويحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة والأمر بتنفيذ العقوبة الأشد بموجب المادة (١٤٢) من قانون العقوبات العراقي[٥٢] " .

اما المشرع السعودي فقد عاقب في المادة (٢) نظام حماية الطفل السعودي [٥٣] على استيراد او صنع الالعاب على حيث نص على ان " على الجهات ذات العلاقة وضع معايير جودة شاملة لألعاب الاطفال المصنعة محليا او المستوردة بحيث تكون مطابقة للمواصفات والمعايير الصحية والبيئية والثقافية ووسائل السلامة وغير مخالفة للضوابط الشرعية اذ اعطى للمحكمة الحق في النظر في مخالفات احكام هذا النظام وللمحكمة ان تقرر العقوبة المناسبة حيث نصت الفقرة (ثانيا) من المادة (٢٣) على ان "مع مراعاة ما تقضي به الانظمة الاخرى ذات العلاقة النظر في مخالفات احكام هذا النظام وتقرير العقوبة المناسبة في حق المخالف". كما ان الملحق الاول من اللائحة الفنية الخليجية للعب الاطفال اكتفى بعدّها من الالعاب المحظورة والتي يمنع صنعها او استيرادها ، واعطى للدول الاعضاء حرية اتخاذ التدابير

اللازمة[٥٤] . وباعتبار نظام الكمارك الموحد من الانظمة ذات العلاقة فقد عاقب على استيراد الالعاب المحرضة على العنف باعتبارها من المهربات فقد نصت الفقرة (٤) من المادة (١٤٥) من النظام على ان " اذا كانت محل التهريب من البضائع الممنوعة تكون العقوبة غرامة لا تقل عن قيمة البضاعة ولا تزيد على ثلاثة امثال قيمتها والحبس لمدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات او بإحدى هاتين العقوبتين".

وبالنسبة للمشرع الفلسطيني فقد عاقب عليها في الفقرة (٣) من المادة (٢٧) من القرار رقم ١٩ لسنة ٢٠١٢ المعدل لقانون حماية المستهلك الفلسطيني بالنص على ان " مع عدم الاخلال باي عقوبة اشد ينص عليها اي قانون اخر يعاقب كل من يخالف احكام هذه المادة بغرامة لاتقل عن الف دينار ولا تزيد عن الفي دينار اردني او ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا" كما عاقب على الاستيراد باعتباره بضائع ممنوعة تشكل جريمة تهريب كمركي بموجب المادة (١٤٧) من قانون الكمارك والمجوس الفلسطيني التي نصت على " بالإضافة الى ما جاء في المادة (١٤٨) تحجز البضائع وتصادر وتطبق العقوبة المحددة في المادة (١٤٩) على المخالفات التالية : ١- استيراد او محاولة استيراد البضائع الممنوعة ... " ، كما نصت المادة (١٤٩) على ان " مبلغ الغرامة المنصوص عليها في المادة (١٤٧) بقطع النظر عن المصادرات يحدد كما يلي : ٢- اذا كانت البضاعة ممنوعة بمبلغ يعادل مثلي قيمتها بما فيها الرسوم" ، وفي هذه الحالة نكون ايضا امام تعدد جرائم وتطبق الجريمة التي عقوبتها اشد .

اما المشرع الاردني فقد حظر استيراد الالعاب في تعليمات الاستيراد رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٥ دون وضع عقوبة لها الا انه عاقب عليها باعتبارها جريمة تهريب كمركي في المادة (٢٠٦) من قانون الكمارك الاردني على ان " يعاقب على التهريب وما في حكمه وعلى الشروع في اي منهما بما يلي : أ- بغرامة لا تقل عن خمسين دينار ولا تزيد عن الف دينار وعند التكرار الحبس من شهر الى ثلاث سنوات بالإضافة الى الغرامة المذكورة او بإحدى هاتين العقوبتين . ب- غرامة كمركية بمثابة تعويض مدني للدائرة من مثلي القيمة الى ثلاثة امثال القيمة اضافة للرسوم عن البضائع الممنوعة او المحصورة ".

اما اذا كان المسؤول عن الجريمة شخص معنوي فقد عاقبت المادة (٨٠) من قانون العقوبات الاشخاص المعنوية ، بالغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية ، ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة قانونا، فاذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة اصلية غير الغرامة ابدلت بالغرامة ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة

شخصيا بالعقوبات المقررة للجريمة في القانون ، وكذلك الحال في المادة (٧٤) من قانون العقوبات الاردني ، اما المشرع السعودي فقد اخذ بتعدد الانظمة العقابية وقد نص في اغلبها على مسؤولية الشخص المعنوي مثل نظام مكافحة الرشوة في المادة (١٩) منه ونظام مكافحة التستر في الفقرة (أ) من المادة (٦) منه ، والمادة (٢٣) من نظام مراقبة البنوك. اما المشرع الفلسطيني فقد خلا قانون العقوبات الفلسطيني لسنة ١٩٣٦ على مسؤولية الشخص المعنوي[٥٥].

الفرع الثاني

العقوبات الفرعية

تعرف العقوبة الفرعية بانها العقوبات التي يقررها القانون زيادة على العقوبات الاصلية للجريمة فهي لا تقوم وحدها وانما تستند الى عقوبة اصلية يحكم بها[٥٦] ، وتتمثل العقوبات الفرعية بالعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية استناداً للفقرة (هـ) من المادة (٢٢٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي حيث نصت على أن " هـ – يقصد بالعقوبات الفرعية الواردة في هذا القانون العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المنصوص عليها في قانون العقوبات"، وتأسيساً على ما تقدم سنقتصر على بيان العقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية لان العقوبات التبعية[٥٧] المتمثلة بالحرمان من الحقوق المزايا ومراقبة الشرطة[٥٨] لا تسري على جريمة استيراد او صنع الالعاب المحرضة على العنف فهي من وصف جنحة.

اولا: العقوبات التكميلية.

تعرف العقوبات التكميلية بأنها (العقوبات التي ينص عليها القانون إضافةً إلى العقوبات الأصلية ولكنها لا تلحق بالمحكوم عليه إلا إذا نص عليها صراحة في الحكم)[٥٩].

وبالنسبة للمشرع العراقي فان العقوبات التكميلية تتمثل بالحرمان من الحقوق والمزايا والمصادرة ونشر الحكم ، وفيما يتعلق بمدى تطبيق العقوبات التكميلية على مرتكب جريمة صنع او استيراد الالعاب المحرضة على العنف فأنه يجوز للقاضي ان يفرض عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا كعقوبة تكميلية الى جانب عقوبة الحبس المحكوم عليه بجريمة جريمتي صنع واستيراد الالعاب المحرضة على العنف، وذلك لان المشرع العراقي اجاز للمحكمة عند الحكم بالحبس مدة تزيد على السنة ان تقرر حرمان المحكوم عليه من حق او اكثر من الحقوق الواردة في المادة (١٠٠)[٦٠] من قانون العقوبات لمدة لا تزيد على سنتين ابتداءً من تاريخ

انتهاء تنفيذ العقوبة او من تاريخ انقضائها لأي سبب كان، الا ان عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا كعقوبة تكميلية لا تطبق الا اذا نص عليها قرار الحكم بالعقوبة الاصلية.

اما المصادرة فيقصد بها الاستيلاء على مال المحكوم عليه وحرمانه من كل امواله او جزء منها بصورة اجبارية وانتقال ملكية تلك الاموال الى الدولة دون مقابل[٦١] ، وقد اجاز المشرع العراقي فيما عدا الاحوال التي يوجب فيها الحكم بالمصادرة، عند الحكم بالإدانة في جناية او جنحة الحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة او التي استعملت في ارتكابها او التي كانت معدة لاستعمالها فيها ، على ان ذلك يجب ان لا يخل بحقوق الغير حسن النية ، كما يجب مصادرة الأشياء المضبوطة التي جعلت اجرا لارتكاب الجريمة[٦٢] ، والاصل ان المصادرة كعقوبة تكميلية تكون جوازية فللمحكمة تتمتع بسلطة تقديرية في فرضها الا انها تكون وجوبية عند النص على ذلك صراحة ، وعليه فان للمحكمة عند اصدارها حكما بالإدانة على مرتكب جريمة صنع او استيراد الالعاب المحرضة على العنف ان تحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة او التي استعملت في ارتكابها او التي كانت معدة لاستعمالها فيها وذلك دون الاخلال بحقوق الغير حسن النية ، وللمحكمة ان تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي جعلت اجرا لارتكاب الجريمة.

اما بالنسبة الى نشر الحكم فقد نصت المادة (١٠٢) من قانون العقوبات العراقي على ان " للمحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب الادعاء العام أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في الجناية ولها بناءً على طلب المجني عليه أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في جريمة قذف او سب او اهانة....." وعليه فان عقوبة نشر الحكم تفرض اذا كانت الجريمة جناية او في حالة السب والقذف والاهانة ، وبما ان جريمة استيراد او صنع الالعاب المحرضة على العنف جنحة كما انها لا تدخل ضمن جرائم السب والقذف فلا تنطبق عقوبة نشر الحكم على مرتكبها.

اما العقوبات التكميلية في التشريعات المقارنة فلم ينص عليها قانون العقوبات الفلسطيني لعام ١٩٣٦على العقوبات التكميلية. اما في التشريع الاردني فقد نص عليها المشرع تحت تسمية العقوبات التكديرية وهي الغرامة والحبس التكديري وتنفذ في المحكوم عليه بعقوبة جنائية او جنحية[٦٣]. اما المشرع السعودي فلم يشرع قانون عقوبات موحد واعتمد على احكام الشريعة الاسلامية واخذ بتعدد الانظمة كما ذكرنا سابقا .

ثانيا : التدابير الاحترازية.

اما التدابير الاحترازية التي يمكن فرضها على مرتكب جريمة استيراد او صنع الالعاب المحرضة على العنف وفق قانون العقوبات العراقي اذا كان شخص طبيعي فهي منع مزاولة النشاط كتدبير احترازي سالب للحقوق والمصادرة وغلق المحل كتدبيرين ماديين ، اما اذا كان مرتكب الجريمة شخص معنوي فان التدابير الاحترازية تتمثل بوقف الشخص المعنوي وحله.

ففيما يتعلق بحظر ممارسة العمل فقد عرفته المادة (١١٣) من قانون العقوبات بانه "الحرمان من حق مزاولة مهنة او حرفة او نشاط صناعي او تجاري او فني يتوقف على مزاولته اجازة من السلطة المختصة قانونا" ، ويجوز للمحكمة ان تحظر المحكوم عليه من ممارسة عمله مدة لا تزيد على سنة استنادا الى المادة (١١٤) من قانون العقوبات حيث نصت على ان " اذا ارتكب الشخص جناية او جنحة اخلال بواجبات مهنته او حرفته ونشاطه وحكم عليه من اجلها بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن ستة اشهر جاز للمحكمة وقت اصدار الحكم بالإدانة ان تحظر عليه ممارسة عمله مدة لا تزيد على سنة".

اما المصادرة كتدبير احترازي مادي فقد نصت عليها المادة (١١٧) من قانون العقوبات العراقي "يجب الحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التي يعد صنعها او حيازتها او احرازها او استعمالها او بيعها او عرضها للبيع جريمة في ذاته ولو لم تكن مملوكة للمتهم او لم يحكم بإدانته. واذا لم تكن الاشياء المذكورة قد ضبطت فعلا وقت المحاكمة وكانت معينة تعيينا كافيا تحكم المحكمة بمصادرتها عند ضبطها"[٦٤] اذ يجب للمحكمة ان تحكم بمصادرة المال الذي يعد في ذاته جريمة ولا يشترط ان يكون الحكم بها مرتبط بصدور حكم بعقوبة اصلية ، كما ان المال يصادر سواء كان مملوك للمتهم ام لغيره[٦٥] .

وفيما يتعلق بغلق المحل فللمحكمة ان تحكم بهذا التدبير الاحترازي على المحكوم عليه بجناية او جنحة حيث يغلق المحل الذي استخدم في ارتكاب الجريمة لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة ويستتبع ذلك حظر ممارسة العمل في المحل ذاته سواء بواسطة المحكوم عليه او احد افراد عائلته او اي شخص اخر يكون المحكوم عليه قد اجر المحل له او تنازل له عنه بعد وقوع الجريمة ولا يشمل الحظر مالك المحل او اي شخص له حق عيني فيه اذا لم تكن له صلة بالجريمة[٦٦]

اما اذا كان مرتكب الجريمة شخص معنوي فإن التدبير الذي على المحكمة اتخاذه هو وقف الشخص المعنوي وحله ويكون هذا التدبير على نوعين الاول يتمثل بالوقف والثاني بالحل

ويعني الوقف منع مؤقت للشخص المعنوي عن ممارسة عمله ، اما الحل فيعني اعدام الوجود القانوني للشخص المعنوي[٦٧] وقد نصت المادة (١٢٢) من قانون العقوبات العراقي على ان "وقف الشخص المعنوي يستتبع حظر ممارسة اعماله التي خصص نشاطه لها ولو كان ذلك باسم اخر او تحت ادارة اخرى او تحت ادارة اخرى وحل الشخص المعنوي يستتبع تصفية امواله او زوال صفة القائمين بإدارته او تمثيله"[٦٨]. وللمحكمة ان تامر بوقف الشخص المعنوي لمدة لا تقل عن ثلاث اشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات اذا وقعت جناية او جنحة من احد ممثليه او مديريه او وكلائه باسم الشخص المعنوي او لحسابه اذا حكم عليه من اجلها بعقوبة سالبة للحرية لمدة ستة اشهر فاكثر ، واذا ارتكبت الجناية او الجنحة اكثر من مرة فللمحكمة ان تامر بحل الشخص المعنوي"[٦٩].

الخاتمة

بعد الانتهاء من موضوع البحث فقد تم التوصل إلى عدد من النتائج والمقترحات التي نراها ضرورية لإستكمال البحث.

اولا- النتائج.

١- اظهرت لنا الدراسة ان جرائم استيراد او صنع الالعاب المحرضة على العنف من الجرائم الشكلية (جرائم الخطر) اذ تتحقق الجريمة بمجرد وقوع الفعل اذ تتحقق النتيجة بمدلولها القانوني المتمثل بالاعتداء على المصلحة العامة او الحق في سلامة النفس والجسم . علاوة على انها جريمة ايجابية تتحقق بإتيان فعل من الافعال المحظورة ، كما انها عمدية لا تقع عن طريق الخطأ.

٢- عرفنا استيراد الالعاب المحرضة على العنف بانه (ادخال الالعاب المحظورة الى اقليم الدولة بشكل غير مشروع خلافا لأحكام المنع والتقييد الواردة بالقوانين والتشريعات الاخرى) بينما عرفنا الصنع بانه (كافة العمليات التي من شانها تؤدي في النهاية الى انتاج اللعبة محل الحظر سواء بصورتها التقليدية او الالكترونية ، ولا عبرة بالوسيلة المستعملة في صناعة هذه الالعاب).

٣- يستتبع استيراد الالعاب المحرضة على العنف جريمة تهريب كمركي بموجب المادة (١٩١) من قانون الكمارك العراقي المعدل ففي هذه الحالة نكون أمام تعدد صوري للجرائم إذ إن الفعل الواحد وهو إدخال الألعاب ينطبق عليه أكثر من وصف قانوني فيعاقب بعقوبة الجريمة الاشد، وقد يرتكب الجاني اكثر من فعل وكل فعل من هذه الافعال يعد جريمة قائمة بذاتها ، فبالإضافة الى الاستيراد قد يقوم بتزوير مستندات وادخال الألعاب تحت اسم بضاعة مسموحة ، وهنا نكون

امام تعدد حقيقي للجرائم مرتبطة مع بعضها ولا تقبل التجزئة ويجمعها وحدة الغرض اي أن الجاني يرتكب أكثر من جريمة ويحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة والأمر بتنفيذ العقوبة الأشد بموجب المادة (١٤٢) من قانون العقوبات العراقي .

ثانيا-المقترحات:

١- ان التعليمات رقم ٣ لسنة ٢٠١٥ الصادرة من وزارة التجارة العراقية بينت انواع الالعاب المحرضة على العنف ومن بينها العاب الليزر ونحن نرى ان العاب الليزر لا تنطوي تحت عنوان الالعاب المحرضة على العنف وان كانت من العاب الخطر او الضرر ونقترح استبعادها من بين انواع الالعاب المبينة في التعليمات.

٢- نقترح على المشرع العراقي تشديد عقوبة جريمة استيراد او صنع الالعاب المحرضة على العنف وان تكون الحبس لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات وغرامة عشرة ملايين دينار وليس تخييرية.

٣- نقترح على المشرع العراقي الاسراع في اصدار مشروع قانون حماية الطفل العراقي على ان ينص على الالعاب المسموح بها والالعاب المحظورة التي اشار اليها وزير التجارة بشكل غير دقيق، وان يصنف الالعاب حسب المحتوى او حسب الفئة العمرية والتي تتطابق مع المعايير الاجتماعية والاخلاقية والدينية.

الهوامش

(١) د. احمد عبد اللطيف ، الخطأ غير العمدي في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية ، مكتبة النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص٣٤ .
(٢) د. جلال ثروت ، قانون العقوبات ، القسم العام ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٩ ، ص١١٨ .
(٣) د. أكرم نشأت ابراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مطبعة الفتيان ، بغداد ، ١٩٩١ ، ص١٦٨ .
(٤) د. رمسيس بهنام ، الجريمة والمجرم والعقاب ، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، بيروت ، ١٩٧٦ ،ص٣٣١.
(٥) الفقرة (٢٩) من المادة (٢) من نظام الكمارك الموحد .
(٦) د. هدى حامد قشقوش ، التلوث بالاشعاع النووي في نطاق القانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بلا سنة نشر ، ص٤٥.
(٧) غانم فنجان موسى و محمد عبد حسين ، ادارة المشتريات ، اليازوري ، بلا مكان نشر ، ٢٠٠٨، ص١٠٠.
(٨) د. خلفان احمد عيسى ، النظرية في الاقتصاد ، ط١، الجنادرية للتوزيع والنشر، بلا مكان طبع ، ٢٠١٦، ص١٤٠.

(٩) اعتمدت اغلب قوانين المملكة الاردنية الهاشمية في الدولة الفلسطينية من عام ١٩٦٥ بفعل التقسيم وخضوع الضفة الغربية للمملكة.

([١٠]) قانون اتحاد الصناعات العراقي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٢ ، قانون الاستثمار الصناعي للقطاعين الخاص والمختلط رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ و مشروع قانون المدن الصناعية لسنة ٢٠١٨.

([١١]) قانون الغرف الصناعية الاردني رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥.

([١٢]) ايهاب عبد المطلب ، مرجع سابق ، ص٢٧١ .

([١٣]) شمس الدين السرخسي ، المبسوط ، دار المعرفة ، لبنان ،١٩٩٣، ص٨٤.

([١٤]) احمد سعيد بامخرمة ، اقتصاديات الصناعة ، ط١، دار الزهران للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية ، ١٩٩٤، ص٣.

([١٥]) د. عادل يوسف الشكري ، فن صياغة النص العقابي ، ط١ ، منشورات زين الحقوقية ، بلا مكان طبع ،٢٠١٧، ص٤١١.

([١٦]) د. احمد معن محمد الحياري ، الركن المادي للجريمة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠ ، ص١٩٣ .

([١٧]) د. علي حسين خلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي ، مرجع سابق ، ص١٤٠.

([١٨]) محسن ناجي ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، ط١ ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٤ ، ص ١١٨.

([١٩]) الجرائم الشكلية هي (جرائم السلوك المجرد التي تتميز بانعدام النتيجة المادية ويعاقب القانون على مثل هذه الجرائم لأنها تخلق وضعا او حالة يخشى معها وقوع الضرر الفعلي) د. فرج القيصر ، القانون الجنائي العام ، مركز النشر الجامعي ، تونس ، ٢٠٠٦ ، ص٩٥.

([٢٠]) د. يسر انور علي ، شرح قانون العقوبات (النظرية العامة) ، دار الثقافة الجامعية ، بلا مكان طبع ، ١٩٩٢، ص٣٤٣.

([٢١]) د. محمد زكي ابو عامر ، قانون العقوبات اللبناني- القسم العام ، مرجع سابق ،ص١٤٨.

([٢٢]) د. محمد زكي ابو عامر ، د. علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات القسم العام ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨٤ ، ص ١٨١ .

([٢٣]) د. محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، ط٣ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨، ص٢٥.

([٢٤]) د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات- القسم العام ، مرجع سابق ، ص٢٨٧.

([٢٥]) د. عبد العزيز عامر ، شرح الاحكام العامة للجريمة ، منشورات جامعة فاريونس ، بنغازي ، ١٩٧٤ ،ص٣٢٩.

([٢٦]) د. عبد الفتاح خضر ، الجريمة واحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الاسلامي ، معهد الادارة العامة ، الرياض ، ١٤٠٥ه ، ص٢٨١

([٢٧]) د. نبيه صالح ، النظرية العامة للقصد الجنائي مقارنا بكل من القصد الاحتمالي والقصد المتعد والقصد الخاص ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٤، ص١١٥.

([٢٨]) يعرف القصد الخاص بانه (نية انصرفت الى غاية معينة او هي نية دفعها الى الفعل باعث خاص). د.فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص٣٠٢.

([٢٩]) المادة (٣٨) من قانون العقوبات العراقي ، المادة (٦٧) من قانون العقوبات الاردني ، والفقرة (٣) من المادة(١١) من قانون العقوبات الفلسطيني.

([٣٠]) ببجي (BUBG) مختصر لمصطلح (Player unknown battle ground) والتي تعني ساحات معارك اللاعبين المجهولين.

([٣١]) البيجي لعبة صممتها شركة "بلوهول إنك" الكورية الجنوبية، لعبة قتال من أجل البقاء على قيد الحياة، إذ تضع عشرات اللاعبين عبر الإنترنت في جزيرة، حيث يحاولون القضاء على بعضهم البعض ، اما لعبة "فورتنايت" فقد صممتها شركة "إيبك غيمز"، ومقرها كارولينا الشمالية بالولايات المتحدة، وهي ذات فرضية مشابهة للعبة ببجي.

([٣٢]) عبد الله عبد العزيز هدلق ، مرجع سابق ، ص١٢ .

([٣٣]) احمد جلال ، موسوعة الطب الشرعي – جرائم الاعتداء على الاموال والاشخاص ، ج١، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، بلا مكان طبع ،٢٠١٣ ، ص ١٤٨.
([٣٤]) هشام عبد الحميد فريج ، جرائم القتل والاصابة باستخدام الاسلحة النارية ، ط١، منتدى اقرا الثقافي للكتب ، بلا مكان نشر ، ٢٠١٤ ، ص٢٣٣-٢٣٦.
([٣٥]) المادة الاولى من اللائحة الفنية للالعاب النارية رقم ١٧٢ / ١٤٤٠ ه ، مجلة ام القرى للقرارات والانظمة ، السعودية ، العدد ٤٨٠٣ ، ١٤٤١ ، ص١.
([٣٦]) صالح هادي الجبوري ، دراسة حول المفرقعات، مدرسة الشؤون الإدارية ، بغداد، ١٩٨٩، ص٣.
([٣٧]) د. معوض عبد التواب ، الموسوعة الشاملة لقانون العقوبات ،ج١ ، ط٥ ، ص٦١٩ ، مشار اليه في ايهاب عبد المطلب ، الموسوعية الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات ، المجلد الثاني ، نادي القضاة ، مصر ، ٢٠١٠ ، ص٤١١-٤١٢
([٣٨]) صالح هادي الجبوري، مرجع سابق ، ص٣.
([٣٩]) اسامة بن محمد بن ناصر ، الالعاب النارية والمفرقعات والدور الاسري ، بلا ناشر، بلا سنة نشر ، ص٤.
([٤٠]) مروان بن احمد الفهاد و عبدالغني يوسف قرم ، الاساسيات في الفيزياء الحيوية و الطبية ، ط١ ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ٢٠٠٥ ، ص١٨٤.
([٤١]) احمد عوف محمد عبد الرحمن ، الليزر شعاع الامل الطبي ، المكتبة الاكاديمية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص٩٠.
([٤٢]) تعليمات وزير التجارة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥ الخاصة بقانون حظر الالعاب المحرضة على العنف.
([٤٣]) د. سامي عبد الكريم محمود ، الجزاء الجنائي ، ط١ ، منشورات الحلبي ، بيروت ، ٢٠١٠، ص٩.
([٤٤]) د. عمار عباس الحسيني ، مبادئ علمي الاجرام والعقاب ، إصدار وحدت الدراسات والبحوث ، الجامعة الاسلامية، النجف الأشرف ،٢٠١٠ م ، ص٣٢٠ / د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط١٠ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٣، ص٥٥٥.
([٤٥]) د. سعيد علي القططي ، الاتجاهات الحديثة في التجريم والعقاب ، ط١ ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، مصر ، ٢٠١٦، ص٧٥.
([٤٦]) د. احمد عبد اللاة المراعي ، شرح قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للعقوبة) ، ط١ ، مركز الدراسات العربية ، مصر ، ٢٠١٨ ، ص٧٥.
([٤٧]) عرفت المادة (٨٨) من قانون العقوبات الحبس الشديد بانه " ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم ولا تقل مدته عن ثلاثة شهور ولا تزيد على خمس سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" .
([٤٨]) عرفت المادة (٩١) من قانون العقوبات الغرامة بانها " الزام المحكوم عليه بان يدفع الى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما افاده من الجريمة او كان يتوقع افادته منها وظروف الجريمة وحالة المجنى عليه". يقابلها المادة (٢٢) من قانون العقوبات الاردني ، المادة (١٤) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني .
([٤٩]) عرف المشرع العراقي الجنحة في المادة (٢٦) من قانون العقوبات بأنها " الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين: ١-الحبس الشديد او البسيط أكثر من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات ٢- الغرامة". و المادة (١٠) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني والمادة (١٥) من قانون العقوبات الاردني .
(٥٠) نصت المادة (١٤١) من قانون العقوبات العراقي " اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بالعقوبة المقررة لها وإذا كانت العقوبات متماثلة حكم بإحداها..".
([٥١]) سجاد ثامر كاظم عبد ، التعدد الحقيقي للجرائم واثره في العقاب دراسة مقارنة بين القانون والفقه الاسلامي ، دراسة مقدمة الى كلية القانون جامعة بابل ، ٢٠١٩ ، ص٢٩.
(٥٢) نصت المادة (١٤٢) على ان " اذا وقعت عدة جرائم ناتجة عن افعال متعددة لكنها مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة ويجمع بينها وحدة الغرض وجب الحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة والامر بتنفيذ العقوبة

الاشد دون سواها ... " يقابلها المادة (٣٩) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني والمادة(٥٧) من قانون العقوبات الاردني.

([٥٣]) نصت المادة (٢) من نظام حماية الطفل السعودي على ان " على الجهات ذات العلاقة وضع معايير جودة شاملة لألعاب الاطفال المصنعة محليا او المستوردة بحيث تكون مطابقة للمواصفات والمعايير الصحية والبيئية والثقافية ووسائل السلامة وغير مخالفة للضوابط الشرعية ".

([٥٤]) المادة (٣٥) من اللائحة الفنية الخليجية للعب الاطفال .

([٥٥]) اقر مشروع قانون العقوبات الفلسطيني بمسؤولية الشخص المعنوي فنص على معاقبته بالحل او الوقف في المادة (٢٣) منه .

([٥٦]) د. ناصر كريمش خضر الجوراني ،عقوبة الاعدام في القوانين العربية ،دار الحامد، عمان، ٢٠٠٨ ،ص٥٦.

([٥٧]) نصت المادة (٩٥) من قانون العقوبات العراقي على ان " العقوبات التبعية هي التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم" .

([٥٨]) المواد (٩٦-٩٩) من قانون العقوبات العراقي.

([٥٩]) د. محمد خلف، مبادئ علم العقاب، مطابع الثورة، ، ليبيا، ١٩٧٨، ص٩٥.

([٦٠]) نصت المادة (١٠٠) من قانون العقوبات العراقي على ان (للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤبد او المؤقت ان تحكم او بالحبس مدة تزيد على السنة ان تقرر حرمان المحكوم عليه من حق او اكثر من الحقوق المبينة ادناه لمدة لا تزيد على سنتين أبتداءاً من تاريخ تنفيذ العقوبة او تاريخ انقضائها لأي سبب كان . ١. تولي بعض الوظائف والخدمات العامة على أن يحدد ما هو محرم عليه منها بقرار الحكم وأن يكون القرار مسبباً تسبيباً كافياً ، حمل اوسمة وطنية او أجنبية ، حمل السلاح ...).

([٦١]) د .احمد ضياء الدين محمد خليل، الجزاء الجنائي بين العقوبة والتدبير دراسة تحليلية مقارنة للعقوبة والتدابير الاحترازية ، بلا مكان طبع ، بلا ناشر ، ١٩٩٣ ، ص ٢٤٠ .

([٦٢]) نصت المادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي على ان " فيما عدا الأحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية او جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة او التي استعملت في ارتكابها او التي كانت معدة لاستعمالها فيها وهذا كله بدون اخلال بحقوق الغير حسني النية ويجب على المحكمة في جميع الأحوال أن تأمر بمصادرة الأشياء المضبوطة التي جعلت اجرا لارتكاب الجريمة.

([٦٣]) المادة (٢٣) (٢٤) من قانون العقوبات الاردني.

([٦٤]) يقابلها المادة (٣١) من قانون العقوبات الاردني والمادة (٢١) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني.

([٦٥]) قضت محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية في قرار رقم ١٩٧٦/٦٠ (هيئة خماسية) بتاريخ ١٧-٢-١٩٧٦ " الحكم بالمادة (٣١) من قانون العقوبات تجعل المصادرة مسألة وجوبية ولو لم يكن المال ملكا للمتهم / كما ينحصر بالاشياء التي يعد صنعها او اقتناؤها او بيعها او استعمالها مشروع في حد ذاته ". مجلة نقابة المحامين الفلسطينيين ، العدد ٢١، ١٩٧٦، ص١٨٣٧.

([٦٦]) المادة (١٢١) من قانون العقوبات العراقي ، المادة (٣٥) من قانون العقوبات الاردني والمادة (٢٢) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني .

([٦٧]) د. محمد حسن مرعي ، الجوانب الموضوعية لإثارة الفتنة الطائفية ، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٨ ، ص٥٢٣

([٦٨]) المادة (٣٦) من قانون العقوبات الاردني ، الفقرة (أ) المادة (٢٣) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني.

([٦٩]) المادة(١٢٣) من قانون العقوبات العراقي ، والمواد (٣٧) من قانون العقوبات الاردني والفقرة (ب) من المادة (٢٣) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني.

المصادر

اولا : الكتب.

١. احمد جلال ، موسوعة الطب الشرعي – جرائم الاعتداء على الاموال والاشخاص ، ج١، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، بلا مكان طبع ،٢٠١٣.

٢. احمد سعيد بامخرمة ، اقتصاديات الصناعة ، ط١، دار الزهران للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية ، ١٩٩٤.

٣. احمد عبد اللطيف ، الخطأ غير العمدي في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية ، مكتبة النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤.

٤. احمد عوف محمد عبد الرحمن ، الليزر شعاع الامل الطبي ، المكتبة الاكاديمية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .

٥. احمد معن محمد الحياري ، الركن المادي للجريمة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠.

٦. اسامة بن محمد بن ناصر ، الالعاب النارية والمفرقعات والدور الاسري ، بلا ناشر، بلا سنة نشر.

٧. د. اكرم نشأت ابراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مطبعة الفتيان ، بغداد ، ١٩٩١ .

٨. ايهاب ابو العزم ، مفاهيم تكنلوجيا المعلومات ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، ليبيا ،٢٠١٢.

٩. ايهاب عبد المطلب ، الموسوعية الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات ، المجلد الثاني ، نادي القضاة ، مصر ، ٢٠١٠ .

١٠. د. جلال ثروت ، قانون العقوبات ، القسم العام ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٩ .

١١. د. خلفان احمد عيسى ، النظرية في الاقتصاد ، ط١، الجنادرية للتوزيع والنشر، بلا مكان طبع ، ٢٠١٦.

١٢. د. رمسيس بهنام ، الجريمة والمجرم والعقاب ، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، بيروت ، ١٩٧٦ .

١٣. د. سامي عبد الكريم محمود ، الجزاء الجنائي ، ط١ ، منشورات الحلبي ، بيروت ، ٢٠١٠.

١٤. د. سعود بن حميد اللحياني ، الليزر وتطبيقاته، بلا ناشر ، بلا سنة طبع .

١٥. د. صلاح الدين مكارم ، الطب الشرعي في خدمة الامن والعدالة ، الطبعة الثانية ، مكتبة الخدمات الحديثة ، جدة ، ١٩٨٤ .

١٦. د. عادل يوسف الشكري ، فن صياغة النص العقابي ، ط١ ، منشورات زين الحقوقية ، بلا مكان طبع ،٢٠١٧.

١٧. د. عباس الحسني ، عامر جواد علي المبارك ، قانون العقوبات القسم العام ، مطبعة سلمان الاعظمي ، بغداد ، ١٩٦٨ .

١٨. د. عبد العزيز عامر ، شرح الاحكام العامة للجريمة ، منشورات جامعة فاريونس ، بنغازي ، ١٩٧٤ .

١٩. د. عبد الفتاح خضر ، الجريمة واحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الاسلامي ، معهد الادارة العامة ، الرياض ، ١٤٠٥هـ .

٢٠. د. عدنان محمود البرماوي ، اجراءات مراقبة الشرطة بين العقوبة والتدابير ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤.

٢١. د. عمار عباس الحسيني ، مبادئ علمي الاجرام والعقاب ، إصدار وحدت الدراسات والبحوث ، الجامعة الاسلامية، النجف الأشرف ،٢٠١٠ م .

٢٢. د. فرج القيصر ، القانون الجنائي العام ، مركز النشر الجامعي ، تونس ، ٢٠٠٦ .

٢٣. د. كاسب عبد الكريم البدران ، عقد الاستصناع او عقد المداولة ، دراسة مقارنة بقسم الفقه المقارن ، دار صالح ، القاهرة ، بلاسنة نشر.

٢٤. د. محمد زكي ابو عامر ، د. علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات القسم العام ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨٤ .

٢٥. د. محمد زكي ابو عامر ، قانون العقوبات اللبناني- القسم العام ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨١.

٢٦. د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط١٠ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٣.

٢٧. د. محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، ط٣ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨.

٢٨. د. معوض عبد التواب ، الموسوعة الشاملة لقانون العقوبات ،ج١ ، ط٥ ، بلا ناشر بلا سنة طبع .

٢٩. د. نبيه صالح ، النظرية العامة للقصد الجنائي مقارنا بكل من القصد الاحتمالي والقصد المتعد والقصد الخاص ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٤.

٣٠. د. هدى حامد قشقوش ، التلوث بالاشعاع النووي في نطاق القانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بلا سنة نشر .

٣١. د. يسر انور علي ، شرح قانون العقوبات (النظرية العامة) ، دار الثقافة الجامعية ، بلا مكان طبع ، ١٩٩٢.

٣٢. شمس الدين السرخسي ، المبسوط ، دار المعرفة ، لبنان ،١٩٩٣.

٣٣. صالح هادي الجبوري ، دراسة حول المفرقعات، مدرسة الشؤون الإدارية ، بغداد، ١٩٨٩.

٣٤. عصام عبدالله الضو وعمر حسن حسين ، العاب الاطفال الالكترونية واثرها على تربيتهم ، بلا ناشر ، بلا سنة نشر .

٣٥. غانم فنجان موسى و محمد عبد حسين ، ادارة المشتريات ، اليازوري ، بلا مكان نشر ، ٢٠٠٨.

٣٦. محسن ناجي ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، ط١ ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٤.

٣٧. مروان بن احمد الفهاد و عبدالغني يوسف قرم ، الاساسيات في الفيزياء الحيوية و الطبية ، ط١ ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ٢٠٠٥.

٣٨. هشام عبد الحميد فريج ، جرائم القتل والاصابة باستخدام الاسلحة النارية ، ط١، منتدى اقرا الثقافي للكتب ، بلا مكان نشر ، ٢٠١٤ .

ثانيا : الرسائل والاطاريح

١. احمد فلاق ، الطفل الجزائري والعاب الفيديو ، اطروحة دكتورا مقدمة الى كلية العلوم السياسية والاعلام ، جامعة الجزائر ، ٢٠٠٨-٢٠٠٩ .

٢. اميرة المشري ، اثر الالعاب الالكترونية عبر الهواتف الذكية على التحصيل الدراسي للتلميذ الجزائري ، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية ، جامعة العربي بن مهيدي- ام البواقي – الجزائر ، ٢٠١٧ .

٣. بشير نمرود ، العاب الفيديو واثرها في الحد من ممارسة النشاط البدني الجماعي الترفيهي ، رسالة ماجستير مقدمة الى معهد التربية البدنية والرياضية ، جامعة الجزائر ، ٢٠٠٨.

٤. سعاد وهناء ، الالعاب الالكترونية العنيفة وعلاقتها بانتشار ظاهرة العنف المدرسي، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية ، جامعة الجيلالي ، ٢٠١٦ .

٥. مريم قويدر ، اثر الالعاب الالكترونية على السلوكيات لدى الاطفال ، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والاعلام ، جامعة الجزائر ، ٢٠١١-٢٠١٢ .

ثالثا : القوانين والتشريعات

أ - التشريعات العراقية.

١. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
٢. قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل .
٣. قانون الكمارك العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤المعدل.
٤. قانون حظر الالعاب المحرضة على العنف رقم ٢ لسنة ٢٠١٣.
٥. تعليمات وزير التجارة رقم ٣ لسنة ٢٠١٥.

ب - التشريعات العربية .

١. قانون العقوبات الفلسطيني رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦.
٢. قانون الجمارك والمجوس الاردني رقم ١ لسنة ١٩٦٢ .
٣. قانون الكمارك الفلسطيني رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨
٤. مشروع قانون العقوبات الفلسطيني رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠١.
٥. قانون الكمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي لعام ٢٠٠٢.
٦. قانون حماية الطفل الفلسطيني رقم ٧ لسنة٢٠٠٤.
٧. قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٥
٨. قانون الغرف الصناعية الاردني رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥.
٩. اللائحة الفنية الخليجية للعب الاطفال رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧

Abstract

The issue of importing or making games that incite violence is one of the important topics that have to do with the widespread prevalence of violence at the present time. Some pictures of trading in these games in separate places, including the Child Protection Law and the Consumer Protection Law as well as customs laws that prohibit their import as prohibited goods, and that the ban on importing or making these games and then holding the perpetrator accountable to him is justified, as it contributed to the increase in violence and its negative effects, and the substantive provisions are By legal texts criminalizing unlawful acts and setting penalties for that.

The substantive provisions in the crime of importing or making games that incite violence

(A comparative Study)

Dr. Israa Mohammed Ali Salim

Professor of Criminal Law

University of Babylon – College of law

Rafad Muhssin Rahman

University of Babylon – College of law